



تجلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية كل من الصادقة القضاة فاروق محمد الصافي وعمر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب التكريبي وعبد صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أستمن المازنيين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التمييز / المدعى / جبار مصطفى حسن وكيله المحامي علاء طالب السلطاني وسرمد محمد الخطاب .

التمييز عليه / المدعى عليه / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكيله الرائد الحقوقي محمد مهدي عبد الله .

الادعاء

ادعى المدعى (التمييز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأن موكله كان منتسباً في وزارة الداخلية قبل عام ٢٠٠٢ وبتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٠ باشر موكله في مديرية شرطة كهرباء الفرات الأوسط على الملك الدائم وليس بعقود مؤقتة حسب ما جاء بكتاب المديرية العامة لإدارة الموارد البشرية/قسم ترقية المراتب والم رقم (١٤٩١٥) في ٢٠١٢/٢/٢١ ، ولم تتحسب له أي خدمة من تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٠ ولغاية ارتباط موكله بوزارة الداخلية بتاريخ ٢٠١١/١/١ ، ظل ظلم المدعى بموجب تظلمه الم رقم (٨٠٧/٢١) في ٢٠١٢/٦/٦ الا انه لم يبت بالظلم رغم مضي المدة القانونية ، أقام المدعى دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢ طليباً الحكم باحتساب خدمته لأغراض الترقية والتوفيق وانتقاده من تاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ ولغاية ارتباطه بوزارة الداخلية في ٢٠١١/١/١ أسوة باقراته من الضباط الذين تم احتساب خدمتهم بعد تاريخ ٢٠٠٢/٤/٩ ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلوية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢١ وبعد اضماره (٢٣٩/٢٠١٢) حكماً بالاتفاق يقضي برد الدعوى ، طعن التمييز



بالحكم بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاحظه
التمييزية المؤرخة في ١٤/١/٢٠١٣ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار:

لدى التحقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييري
مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المعين
ووجد ان وكيل المدعى (المميز) يطالب في الدعوى المرفقة (٢٠١٢/٤٢٢٩) رقم
احتساب خدمة موكله منذ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٠ ولغاية ارتباطه بوزارة الداخلية في
١/١٢/٢٠١١ أسوة بأقرانه الضباط الذين تم احتساب خدمتهم بعد تاريخ ٢٠٠٢/٤/٩
وفي الجلسة المؤرخة ٢٠١١/٤/٥ يطعن بالامر الإداري المرقم (٣٩٦)
والموارد ٢٠١١/١٠/١٥ الذي جاء بصورة كتاب توضيحي ولم يتضمن امراً أو
قراراً إدارياً يصلح للطعن به كما أوجبه البند ثانياً (د) من المادة السابعة من
قانون مجلس شورى الدولة المرقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المعديل إضافة إلى عدم
وجود تظلم يسبق الدعوى حيث أدعى وكيل المدعى في الجلسة
المؤرخة ٢٠١٢/٤/٢٤ كون موكله لم يحصل على نسخة من التظلم المطلوب .
وحيث تبين من تدقيق الدعوى عدم وجود أمر أو قرار إداري صادر من
المدعى عليه (المميز عليه) حتى يظلم منه إضافة بأنه كان على
محكمة القضاء الإداري عدم قبول الدعوى شكلاً وعدم السير فيها قبل
أن تتأكد من تقديم المدعى تظلمه بتاريخ ٢٠١٢/٤/٦ وحسب ادعائه
ويذا تكون الدعوى قد فقدت سندتها القانوني كما لم تتوفر فيها
الشروط الشكلية التي أوجبتها الفقرتان (أ) و (ز) من البند (ثانياً) من المادة (السابعة)
من قانون مجلس شورى الدولة وحيث أن محكمة القضاء الإداري قد
انتهت في حكمها المميز إلى رأي الدعوى للأسباب الواردة فيه فقد
افتقر حكمها بالصواب ويكون متعين التصديق من حيث النتيجة .

کو^۷ ماری عیراق



المحكمة الاتحادية العليا
جمهورية العراق

قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المعرز رسم التمييز
و مصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٣/١٢.

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد المصاوي

جعفر ناصر حسين

الخصو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقاشي

عبدالصمد التميمي

العضو

العنصرو
جعفر أبو التمر